

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١

بشأن الترخيص بإنشاء المدرسة الكندية الدولية بمصر

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛
وبناءً على محضر اجتماع السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء، بممثلى
المدرسة الكندية الدولية في مصر المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الدكتور الوزير؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ مدرسة باسم المدرسة الكندية الدولية - إدارة شرق مدينة نصر التعليمية بمصر
مدرسة ذات طبيعة خاصة بمصروفات لجميع المراحل التعليمية تقبل أبناء جمهورية مصر العربية
والدول العربية والأجنبية.

(المادة الثانية)

تكون الدراسة بالمدرسة الكندية الدولية بمصر ذات الطبيعة الخاصة بمصروفات
من خلال اتفاق تعاون بين الهيئة الكندية للتعليم الدولي CBIE والجمعية المصرية الكندية
لتطوير التعليم في مصر.

(المادة الثالثة)

تعمل المدرسة وفق القواعد التالية :

تكون الدراسة في المراحل التعليمية الآتية «رياض أطفال - تعليم ابتدائي - تعليم إعدادي - تعليم ثانوي عام» وفق المنهج التعليمي لمقاطعة أونتاريو الكندية بعد مناظرتها مع المحتوى العلمي بالمناهج المصرية لجميع الصفوف .
يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا والتربية القومية لجميع الدارسين باللغة العربية ، على أن يزودي الطالب المصري والطالب الوافد من البلاد الناطقة باللغة العربية امتحاناً في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

ويغفف من ذلك الطلاب الوافدون من البلاد غير الناطقة بالعربية .

(المادة الرابعة)

تحج المدرسة مصدقة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي تعتمد من الإدارة والمديرية التعليمية التابع لها المدرسة وبالنسبة لشهادة الثانوية التي تمنحها المدرسة فتتخذ إجراءات معادلتها عن طريق الإدارة العامة للامتحانات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين